



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- مناقشة الموضوع المحوري: الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال.
- ٤- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- ٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الارهاب.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب اللجنة، في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية، رئيساً ومن يلزم من أعضاء آخرين للمكتب من بين ممثلي أعضاء اللجنة.

ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي، يشغل أعضاء المكتب مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاء لهم، كما يجوز إعادة انتخابهم.

وابتداء من الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في عام ١٩٩٢، يجري انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ومع مراعاة الممارسة المتبعة لتناوب الأعضاء على أساس المجموعات الإقليمية في الدورة السابقة، كانت مسؤوليات أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها الحادية عشرة من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	تيريفافي جون كانغاي (زمبابوي)
نواب الرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	إيفان نايدينوف (بلغاريا)
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خافيير باولينيتش (بيرو)
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	باتريك فيليمور (فرنسا)
المقرر:	مجموعة الدول الآسيوية	على. ح. سارياجي (جمهورية إيران الإسلامية)

وأنشئ في الدورة الحادية عشرة للجنة فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل أعضاء ذلك الفريق مع أعضاء المكتب المنتخبين المكتب الموسع للجنة.

ووفقاً لممارسة التناوب التي أقرتها اللجنة سيكون رئيس اللجنة في دورتها الثانية عشرة من مجموعة دول أوروبا الشرقية وسيكون المقرر من مجموعة الدول الأفريقية.

وكانت اللجنة قد أوصت في قرارها ٣/٥ بأن تسعى المجموعات الاقليمية، كلما أمكن ذلك، إلى الاستمرارية في تشكيل مكتبها، خاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعدين من المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن توفر للجنة، اعتباراً من دورتها السابعة فصاعداً، خدمات ترجمة فورية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات وجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٢، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة.

وعقب اقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً لدورتها الثانية عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في المرفق بهذه الوثيقة تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة.

٣- مناقشة الموضوع المحوري: الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

- (أ) الاتجاهات في الاتجار بالبشر
- (ب) التقصي في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقتها: التعاون والمساعدة على انفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- (ج) زيادة الوعي والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني

قررت اللجنة في قرارها ١/٩، المعنون "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تواصل اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات، الذي يقضي بأن يكون لكل دورة من دوراتها موضوع محوري بارز واحد.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣٨/٢٠٠٢ أن يكون الموضوع المحوري البارز لدورة اللجنة الثانية عشرة هو "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال".

وفي القرار ٢٦١/٥٦ المعنون "خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا المرفق بالقرار والذي احتوى على خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وفي القرار ١٧٣/٥٧ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجهود الراهنة المبذولة على المستوى الاقليمي لاستكمال عمل البرنامج في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ولاحظت نتائج المؤتمر الوزاري الاقليمي المعني بتهريب الناس والاتجار بالأشخاص والجريمة عبر الوطنية المتصلة بهما، الذي عقد في بالي، اندونيسيا، من ٢٦ الى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والمؤتمر الاقليمي السابع المعني بالهجرات، الذي عقد في أنتيغوا، غواتيمالا، من ٢٨ الى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في اطار عملية بويبلا، وحثت الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية واقليمية ودولية وغيرها من التدابير اللازمة المكملة لعمل البرنامج في التصدي بفعالية للمشاكل الكبيرة التي يثيرها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة ذات الصلة.

وقد تود اللجنة أن تبحث أثناء مناقشة الموضوع المحوري في دورتها الثانية عشرة شتى جوانب الاتجار بالبشر، لا سيما بالنساء والأطفال. وقد يُعطى اهتمام خاص لتيسير توقيع وبدء نفاذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته، وهو البروتوكول الذي يستكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ولتدابير تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وللمساعدة والتعاون التقنيين دعما للبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. وسيكون معروضا على اللجنة المبدأ ٨ بشأن "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار" من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الانسان والاتجار بالبشر، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان (E/2002/68/Add.1).

وستتم أثناء دورة اللجنة الثانية عشرة حلقة عمل بشأن الاتجار بالبشر، لا سيما بالنساء والأطفال، تنظمها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وينسقها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170)

الجزء المتصل بالموضوع في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1)

مذكرة الأمين العام بشأن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (E/CN.15/2003/3)

٤ - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٣/٥٧ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ اجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الاجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، كما أكدت من جديد الدور الذي يؤديه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ومكافحتهما، وكذلك في مجال اعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية، وأيدت ايلاء أولوية عالية للتعاون التقني وشددت على ضرورة تعزيز أنشطة المركز التنفيذية، خاصة لتقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات.

وفي القرار ١٧/٢٠٠٢ المعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً

مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(١)، ولا سيما أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها والمركزة على المجالات التي أسندتها اليه خصيصا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الترويج لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ودعا "البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما كجزء من إطار برامج القطرية، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تدعيم القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية والتعليم المستمر في ذلك المجال".

وفي الجزء الأول من القرار ١٥/٢٠٠٢ المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" شجع المجلس المركز على "مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء عند الطلب ورهنا بتوافر الأموال الموجودة، وذلك لدعم اصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في اطار حفظ السلام واعادة التعمير بعد انتهاء النزاع، بالاستناد الى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

البرامج العالمية

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٩٩ الى المبادرة التي اتخذها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في اعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنه أكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بعد تشاور وثيق مع الدول الأعضاء واستعراض تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار ١٧/٢٠٠٢، أعرب المجلس عن الحاجة إلى الموارد الكافية لاحتراز تقدم في مواصلة اضعاف الطابع العملي على أنشطة المركز وبغية تنفيذ المشاريع المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والبرنامج العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة.

(١) يسمى الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ ببرنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول الاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة توضيح برنامج العمل ومواصلة تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذًا كاملاً.

وسوف يتناول تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2003/2) حالة تنفيذ البرامج العالمية الثلاثة.

حشد الموارد

أعربت اللجنة في الجزء الثاني من قرارها ١/٦ عن تقديرها لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد، وقررت أن يصبح ذلك الفريق أيضاً الآلية لحشد الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية، على النحو المتوخى في الفقرة ١٥ من قرارها ٢/٥.

وفي الجزء الثاني من القرار ١/٧، طلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سنويا اذا أمكن، من أجل تغطية تكاليف تحسين البنية التحتية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وتحسين قدرته على تطوير وادارة عنصر التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنباط أدوات التدريب اللازمة، كما طلبت إلى الدول الأعضاء أن تبحث مع المركز طرائق التمويل وخيارات التعاون التقني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحثت الدول الأعضاء على تزويد المركز بالمعلومات المتعلقة بإنجازات مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز، مع ابراز أهمية تلك المشاريع بغية اجتذاب المزيد من الانتباه اليها وتعزيز الاهتمام بها.

ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ بالجهود التي تبذلها اللجنة كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بحشد الموارد، وأهابت باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛ ودعت جميع الدول الى أن تدعم، عن طريق التسرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار ١٧/٢٠٠٢، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهات المانحة المحتملة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تقدم مساهمات مالية كبيرة ومنظمة، لا سيما الصناديق العامة الغرض من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية

الموضوعة ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تدعم دور البرنامج باعتباره أداة ميسرة للمساعدة الثنائية في ذلك المجال، وطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة في الاطار الراهن للميزانية الاجمالية للأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية، وخاصة الخدمات الاستشارية الأقاليمية للمركز في اطار الباب ٢١ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وطلب أيضا الى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما فيها الصناديق العامة الغرض، ومن أجل حشد الموارد وجمع الأموال.

التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الاقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ودعت الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية ووكالات التمويل الدولية الأخرى، الى زيادة تفاعلها مع المركز للافادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسب الاقتضاء، ادراج الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المركز في مجال الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون.

وفي الجزء الأول من القرار ١٥/٢٠٠٢، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الى مواصلة زيادة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى ذات الصلة، لا سيما معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ودعا المجلس في قراره ١٧/٢٠٠٢ الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية الى أن تزيد تفاعلها من المركز بغية ضمان أن تدرج، ضمن خططها لتحقيق التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الارهاب والاختطاف والفساد، وبغية ضمان الاستفادة التامة من

خبرة المركز فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتجنب ازدواج الجهود.

متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

طلبت الجمعية العامة الى الأمانة العامة، في قرارها ١٧٠/٥٧، أن تقدم الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن حصيلة نتائج مناقشتها مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن اسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، وطلبت الى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(١) أن يواظب على اعلام اللجنة بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل المركز. ويحتوي تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد (E/CN.15/2003/4) على معلومات عن تنفيذ خطط العمل.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2003/2)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/4)

٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقه بها

في القرار ١٦٨/٥٧ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة لبدء نفاذ الاتفاقية

والبروتوكولات الملحقة بها، كما طلبت منه أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، التي لم توقع ولم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن لضمان بدء نفاذها بسرعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة وأن يوفر الدعم الكافي للمركز لتمكينه من العمل لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بسرعة، بما في ذلك تنظيم نشاط تعاهدي، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، في عام ٢٠٠٣.

(ب) التفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد

في القرار ١٦٩/٥٧، المعنون "عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، قبلت الجمعية العامة مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية وقررت عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بنهاية عام ٢٠٠٣، وطلبت إلى المركز أن يعمل بالتعاون مع حكومة المكسيك، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على صوغ اقتراحات لتنظيم المؤتمر السياسي الرفيع المستوى حتى يتسنى إتاحة الفرص للمندوبين الرفيعة المستوى للنظر في المسائل المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما أنشطة المتابعة اللازمة لتنفيذها بصورة فعالة، وللأعمال المقبلة في مجال مكافحة الفساد.

وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها ١٧٣/٥٧، أهمية إنجاز عمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد وفقاً لشروط القرار ٢٦٠/٥٦، وحثت اللجنة المخصصة على السعي لإنجاز عملها بنهاية عام ٢٠٠٣.

(ج) منع الاختطاف ومكافحته

في القرار ١٦/٢٠٠٢، المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا"، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء إلى أن تقدم للأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية المتخذة بشأنه، بما فيها المتصلة بتوفير الدعم والمساعدة للضحايا وأسراهم، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن الحالة الوقائية والقانونية للاختطاف في

جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا، وأن يقدم إليها في دورتها الثانية عشرة تقريراً مرحلياً عن ذلك الموضوع، مستعينا في ذلك بالمساهمات المقدمة خارج الميزانية أو مستخدماً الموارد الموجودة، مع الاستناد إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء وبالتنسيق مع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

(د) الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد الموجودة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية على يد جماعات إجرامية منظمة، والقضاء على هذا الاتجار، وأن يقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة، كما طلب إليه أن يعد في حدود الموارد الموجودة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة، التي تتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا العمل؛ وأن يقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

وفي القرار ١٨/٢٠٠٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لتقريره عن تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠٠١ وأن يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

وقد قُدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار ٢٠٠١/١٢. وسيكون معروفاً على اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية (E/CN.15/2003/8).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة (A/57/158)

- تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E.CN.15/2003/2)
- تقرير الأمين العام عن تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2003/5)
- تقرير الأمين العام عن عمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد (E/CN.15/2003/6)
- تقرير مرحلي من الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جريمة الاختطاف ومكافحتها والقضاء عليها وتقديم المساعدة للضحايا (E/CN.15/2003/7)
- تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والوصول غير المشروع الى الموارد الجينية (E/CN.15/2003/8)
- تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد عن أعمال دورتها الرابعة (A/AC.261/13) والخامسة

٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

في القرار ١٢٣/٥٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة، في الطرق التي يمكن أن يساهم بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة.

وطلبت الجمعية الى الأمين العام، في قرارها ٢٥٣/٥٦، أن يقدم اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية.

وأكدت الجمعية، في قرارها ١٧٣/٥٧، أهمية عمل المركز في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الارهاب ومكافحته، ولا سيما في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب، استكمالا لعمل لجنة مجلس الأمن لمواجهة الارهاب، وأحاطت علما مع التقدير، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام عن تدعيم فرع منع الارهاب التابع للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي (A/57/152) و A/57/152/Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و A/57/152/Add.2 و Corr.2).

وفي القرار ٢٧/٥٧، المعنون "التدابير اللازمة للقضاء على الارهاب الدولي"، رحبت الجمعية بجهود فرع منع الارهاب بعد استعراض الامكانيات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لكي يتم، عن طريق ولايته، تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الارهاب.

ورحبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١١، بالعرض المقدم من حكومة النمسا لاستضافة ندوة عنوانها "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، وطلبت الى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة^(١) أن يقدم تقريراً عن مداورات الندوة وآراء اللجنة حولها الى الأمين العام لكي ينظر فيه لدى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦.

ووافقت الجمعية العامة، في الجزء الرابع من قرارها ٢٩٢/٥٧، على تخصيص موارد اضافية من صندوق الطوارئ لتدعيم فرع منع الارهاب، وقررت أن تدرج، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الاحتياجات من الموارد على النحو المبين بالتفصيل في المرفق بتقرير الأمين العام.

وشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٢، على أنه ينبغي للمركز أ، يعمد، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ ووفقاً لتوجيهات الدول الأعضاء واللجنة، الى أن يدرج ضمن أنشطته تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية اللازمة لتوقيعها على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب والانضمام اليها والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية، مع مراعاة خطة العمل لمكافحة الارهاب الواردة في خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا، وشدد أيضاً على أنه ينبغي للمركز أن يدرج ضمن أنشطته اتخاذ التدابير اللازمة لتوعية الناس بطبيعة الارهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حثيماً كان ذلك ملائماً، ومواصلة الحفاظ على قواعد بيانات بشأن الارهاب، وعرض الدعم التحليلي على الدول الأعضاء من خلال جمع وتوزيع المعلومات عن العلاقة بين الارهاب والأنشطة الاجرامية ذات الصلة، بما في ذلك القيام ببحوث واعداد دراسات تحليلية عن الترابط الوثيق بين الأنشطة الارهابية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال؛ وطلب الى المركز أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يلفت انتباه الدول، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب الدولي، الى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات بغية مساعدتها، بناء على طلبها، على أن تصبح أطرافاً فيها، وطلب الى الأمين العام أن يعرض على لجنة مكافحة الارهاب بصورة منتظمة المعلومات عن أنشطة المركز ذات الصلة بمنع الارهاب ومكافحته، وأهاب بالدول، وكذلك بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الاقليمية أن تدعم جهود

المركز الرامية الى تيسير توفير العون والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته من خلال تقديم التبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوسائل أخرى مثل توفير خدمات الخبراء والاستشاريين، وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدعيم فرع منع الارهاب التابع للأمانة العامة (A/57/152 و Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.2 و A/57/152/Add.2)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته (E/CN.15/2003/9)

تقرير المدير التنفيذي عن مداورات الندوة: "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي عقدت في فيينا في يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (SYMP/TERR/3/Rev.1)

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء السابع من قراره ١٩٩٢/٢٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها.

وأحاط المجلس علماً، في الجزء الأول من قراره ٢٠٠٢/١٥، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، ويعتبر أن الدورة الأولى لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد اكتملت؛ وطلب الى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراض النظام الحالي لتقديم التقارير وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام نهج متعدد ومتداخل القطاعات، مع تقديم اقتراحات ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

وفضلا عن ذلك، أوصى مكتب خدمات الاشراف الداخلي لجنة تنسيق البرامج في دورتها الحادية والأربعين بأن يقترح المركز على لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة آلية منقحة للإبلاغ عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (أنظر الفقرة ١٣ في الوثيقة E/AC.51/2001/5).

وقد عقد اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في شتادشلاينغ، النمسا، من ١٠ الى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفقا للقرار ١٥/٢٠٠٢، وسيكون تقرير الاجتماع معروضا على اللجنة في دورتها الثانية عشرة (E/CN.15/2003/10/Add.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/10)

تقرير اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، شتادشلاينغ، النمسا، ١٠-١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (E/CN.15/2003/10/Add.1)

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وقبلت بامتنان عرض حكومة تايلند لاستضافة المؤتمر الحادي عشر، وطلبت الى الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة، واقترحت المواضيع التالية للمناقشة أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وأشارت الى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المواضيع واقترح مواضيع اضافية في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدتها اللجنة بين الدورات لكي توضع في صيغتها النهائية في دورة اللجنة الثانية عشرة:

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.

ورأت أيضا أن من الممكن أن تنظر حلقات عمل في المسائل التالية ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر، وتشير إلى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المسائل واقتراح مواضيع إضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة ما بين الدورات، لكي توضع في صيغتها النهائية في دورتها الثانية عشرة:

- (أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛
- (ب) التعاون على إنفاذ القوانين عبر الحدود؛
- (ج) حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية؛
- (د) العدالة التصالحية: إشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛
- (هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛
- (و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرقيقة والحواسيب؛
- (ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛
- (ح) مكافحة الفساد؛
- (ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛
- (ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

وطلبت الجمعية من اللجنة أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية، وطلبت الى الأمين العام أن يعمل على تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وأن يعد دليلا للمناقشة بشأن تلك الاجتماعات التحضيرية. وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن متابعة القرار من خلال اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

وفي القرار ١٧٠/٥٧، المعنون "متابعة خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، دعت الجمعية للجنة الى أن تراعي، لدى صياغة التوصيات المتعلقة بالمؤتمر الحادي عشر بمقتضى قرار الجمعية ١١٩/٥٦، التقدم

المحرز في متابعة تنفيذ اعلان فيينا وخطط العمل، فضلا عن التطورات الجديدة التي حدثت في هذه الأثناء في المجالات التي شملها اعلان فيينا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/11)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

الإدارة الاستراتيجية

طلبت اللجنة، في الجزء الأول من قرارها ١/٦ المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم مكتبها تقريرا سنويا عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات تكرر في كل عام لموضوع محدد، سعيا منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفا للمناقشات حول المسائل الفنية.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء الأول من قراره ٥١/١٩٩٩ المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، إلى أن تنظر اللجنة في اعتماد برامج عمل متعددة السنوات.

واتفقت اللجنة في دورتها التاسعة على أن تبت كل عام في الموضوع الرئيسي لدورها اللاحقة، إذ أن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. واختارت اللجنة في دورتها العاشرة أن يكون موضوع دورتها الثانية عشرة هو "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال". واللجنة مدعوة في دورتها الثانية عشرة إلى أن تتقي موضوعين لدورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

المسائل البرنامجية

طلبت اللجنة، في الجزء الأول من قرارها ١/٧، إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز موارد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي حتى يحقق توازنا أفضل بين ولايته الطموحة وموارده؛ وأن

يواصل جهوده من أجل إعادة توزيع الوفورات في دائرتي الشؤون الإدارية والمؤتمرات، على البرامج ذات الأولوية العليا، بما فيها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل دعم الأنشطة التنفيذية.

ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٩٩ بقرار اللجنة ١/٧.

واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٥٥، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. بما في ذلك البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية.

واستعرضت اللجنة في دورتها الحادية عشرة التنقيحات المقترحة ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ للتعبير عن أحدث ولايات البرنامج. ووافقت الجمعية العامة على التنقيحات في قرارها ٢٨٢/٥٧.

وستوافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على الميزانية البرنامجية لفترة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك البرنامج ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيكون برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ معروضا على اللجنة في دورتها الثانية عشرة (E/CN.15/2003/12).

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)، تختار اللجنة أعضاء مجلس أمناء المعهد الذين يعملون بصفتهم الشخصية بعد أن يرشحهم الأمين العام ويوافق عليهم المجلس.

واللجنة مدعوة إلى أن توصي بترشيح عضوين لمجلس الأمناء لشغل المنصبين اللذين أصبحا شاغرين نتيجة لانتهاة عضوية سيتسو ميازاوا ورييز بوسادا في مجلس الأمناء.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.15/2003/12)

مذكرة الأمين العام عن ترشيح عضوين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2003/13)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة، مع اشارة إلى الوثائق المزمع تقديمها في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لاعدادها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة

سوف تعتمد اللجنة التقرير الذي أعده المقرر عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من دورتها السابعة فصاعداً، خدمات الترجمة الفورية الكاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات وجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.
- ٢ - وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح بهدف تمكين اللجنة من الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة لها. وقد تود اللجنة بمجرد الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠/١٣، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأسبوع من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣			
الثلاثاء ١٣ أيار/مايو			
٩/٣٠	اجتماع (تنظيمي) غير رسمي لرؤساء الوفود		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	انتخاب أعضاء المكتب	
	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	٣	مناقشة الموضوع المحوري عن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مواصلة مناقشة البند ٣	
الأربعاء ١٤ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	مواصلة واختمام مناقشة البند ٣	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
١٢/٠٠	٣	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٣	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
الخميس			
١٥ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	مواصلة واختتام مناقشة البند ٤	حلقة العمل عن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال
١٢/٠٠	٤	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٤	حلقة العمل عن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (مواصلة)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
الجمعة			
١٦ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	مواصلة واختتام مناقشة البند ٥	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٥	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
الأسبوع من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣			
الاثنين			
١٩ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	مواصلة واختتام مناقشة البند ٦	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٦	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٦	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء			
٢٠ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	مواصلة واختتام مناقشة البند ٧	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٧	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٧	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
الأربعاء			
٢١ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	مواصلة واختتام مناقشة البند ٨	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٨	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٨	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩	الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية الإجراء بشأن المسائل المتعلقة	مشاورات غير رسمية: مواصلة النظر في مشاريع القرارات
الخميس			
٢٢ أيار/مايو			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة	
	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة	